

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين، ناصر التل

المميز :- مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنحايات الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ في القضية رقم (٢٠٠٨/١٥٥) والمتضمن إعادة الاعتقال للمميز ضده . طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه بسبب مخالفة القرار المذكور لنص المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته .

وبناءً على سبب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالف لنص المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته الأمر الذي يجعل القرار يرد الاعتقال ومخالف للقانون .

محكمة التمييز الأردنية
بمقتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٦٨٦

٢. وبالتناوب ، كان على المحكمة وبسببها من صلاحية بمقتضى المادة (٣/٣٦٥) من نفس القانون دعوة المميز ضده وتكليفه بتقديم البيانات المذكورة .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القة

بالتفريق والداولة نجد أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ قد تقدم بطلب إلى مدعى عام الزرقاء لرد اعتباره بالقضية رقم (٢٠٠٠/٢٧٥) فصل ٢٠٠١/٨/٨ الصادرة عن محكمة جنابات الزرقاء وفي اليوم ذاته أحال المدعى العام الملف رقم (٢٠٠٨/٣٤٧) ومرافقته إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء صاحبة الاختصاص تاركاً الأمر لعدالة المحكمة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/١٥٥) أصدرت محكمة جنابات الزرقاء قرارها المطعون فيه والممثل إليه في مستهل هذا القرار .

وعن سبب الطعن :

فمن استقراء نص المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه يشترط في طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق به :-

أ- صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

ب- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

ج- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

وباستعراض طلب المستدعي (المميز ضده) والأوراق المرفقة به يتبين أن الطلب تضمن البيانات المتعلقة بشخصيته ومكان إقامته الزرقاء ، وصورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه وكتاب مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٢/٢٠٨/٤٦/قيود/٥٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ والمرفق به كشف يبين فيه تواريخ دخول وخروج المسنكور (المميز) قيد مراكز الإصلاح والتأهيل وسلوكه خلال فترة وجوده قيد هذه المراكز وكشف صادر عن مدير إدارة المعلومات الجنائية بالسجلات المميز الأخر الذي يقف معه طلب المميز مستكملاً للأوراق التي سلفت الإشارة إليها ، وبالتالي يكون طلبه مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون مما يتعين معه رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .


لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م.

القاضي المترأس



عضو




عضو



عضو



عضو



رئيس الدewan

د. محمد بن عبد الله

دق

غ. د

